انه لو كذبه سقط حقه واختلف هل يكون لبيت
المال لانه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر الروايات
عندنا او يسلم لمدعيه اذ لا منازع له فيه وبيت المال
لم يخرج حتى يرافع الامام عنه كما قيل فيما اخذه السلابة
فاخذ منهم فانه نقضي به لمدعيه بعد الاستيناء والا
باس ممن يطلبه او ينفي بسد جائزة اقوال انتهى س والا
واصله للشيخ والظاهر القول الثاني لان ملكه دائر
بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فاذا انتفى
ملك المقر والمقر له بقي للمدعي ح وان استحلفه وله
بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع س يعني ان
المدعي اذا كانت له بينة حاضرة او غائبة كالثمانية
ايام ونحوها ذهابا وايابا وهو عالم بها وحلف المدعى
عليه فانه لا تقبل بينته بعد ذلك اذا احضرها لانه
ما استحلف خصمه الا على اسقاطها فلذا سقطت بمجرد
الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف
وهو حمل الاكثر للمدونة واما ان لم يعلم بها فله القيام
بها والقول قوله في نفي العلم مع يمينه قاله سحنون
فقوله وان استحلف اي وحلف بالفعل وليس
المراد ان مجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل
هذا مكرر مع قوله فيما مر وان نفاها واستحلفه فلا
بينة له الا لعذر كنسيان قلت لا لانه هنا افاد
تفصيلا لم يفده هناك ح وان نكل في مال وحقه
استحق به بيمين ان حقق س فاعل نكل هو من
توجهت عليه اليمين والمعنى ان من توجهت
عليه اليمين في مال او في حق مالي كاجل وخيار ه

ونكل

ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين على المشهور
المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع اي استحق
الحالف المال بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين لم
يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على
الطالب بمجرد نكول المطلوب بحيث يحقق الطالب الدعوى
اما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ليمين الطالب
بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور عدم توجيهها
وعدم انتقالها ح وليبين الحاكم حكمه س الضمير المضاف
اليه حكم يرجع للنكول والمعنى ان الحاكم يجب عليه ان
يبين حكم النكول للمدعى عليه بان يقول له ان نكلت
حلف المدعي واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالاعذار
في محله للمدعى عليه ح ولا يمكن منها ان نكل س يعني
ان من توجهت عليه اليمين كان مدعيا او مدعى عليه
فنكل عنها ثم اراد بعد ذلك ان يحلفها فانه لا يجاب
الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله
بقوله لا احلف او يقول لخصمه احلف انت او يتمادى على
الامتناع من الحلف بقوله ان نكل عند السلطان او
غيره ح بخلاف مدعي التزمها ثم رجع س يعني ان ذلك
ومعنى منها قبل العموم بمعنى مدعى عليه وذكر لانه
المتوهم اذ ربما يقال انها التزمها تتعلق للمدعي
حق في رجوعه بخلاف المدعي اذا اقام شاهدا
واراد ان يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه
وقد يقال انه شبهة مدعى عليه واذكر لانه قد يتوهم
ان المدعي اذا اراد الحلف ثم رجع كان ذكر قرينة على
ان الحق غير ثابت ويبقى له يمين على المدعى عليه

Copyright King Saud University